

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - كتاب

منهج السالكين (1) - 4 صفر 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولجميع المسلمين

قال الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمة الله تعالى المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة والـ 00:00:03

قال في كتابه منهج السالكين و توضيجه في الدين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نتوب اليه و نعوذ

00:00:25 بالله من شرور انفسنا وسیئات اعمالنا. من یهده من یهده فلا مصل له -

من يهده الله. من يضلله فلا هادي له. وآشهد أن لا إله إلا الله وآشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد فهذا

كتاب مختصر في الفقه. جمعت فيه بين المسائل والدلائل - 46:00:00

لأن العلم معرفة الحق بدلبله والفقه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بدلتها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح وقت

صوت على الأدلة المشهورة خوفا من التطويل. وإذا كانت المسألة خلافية اقتصرت على القول الذي ترجح عندي - 06:01:00

بـالـادـلـةـ الشـرـعـيـةـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.ـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـاـصـلـيـ وـاـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـ مـحـمـدـ خـاتـمـ النـبـيـيـنـ وـاـمـامـ الـمـتـقـيـنـ وـعـلـىـ الـهـ

واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد ففي هذه الليلة ليلة الاثنين - 28:01:00

الخامس من شهر صفر في عام خمسة وأربعين واربعمائة والفق شرع في الشرح والتعليق على هذا الكتاب المختصر وهو منهجه

السالكين وتوظیح الفقه فی الدین للشیخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعید رحمة الله عالی - 00:01:53

وهذا الكتاب قد صنفه رحمة الله بطلبه المبتدئين لاجل ان يسهل عليهم التفقه في الدين يقول رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم.

ابتدأ المصنف رحمة الله كتابه بالبسملة اقتداء بكتاب الله عز وجل - 00:02:18

فانه مبدوء بالبسملة وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يبدأ كتبه ومراسلاتة بالبسملة وثالثاً عملاً لقول النبي صلى الله

عليه وسلم كل امر يبالي لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر - 00:02:43

قال وبه نستعين اي نطلب العون منه وهذا من تحقيق اياك نعبد واياك نستعين ثم قال رحمة الله الحمد لله نحمد الله الحمد وصف

الحمد لله رب العالمين - يوصف بالكمال لامرنا - ٠٣:٠٨

اولا لكمال صفاته وثانيا بجزيل عطياته وعباته في الحمد هنا للاستغراق اي الحمد الكامل وقول الله اللام للاختصاص اي ان الحمد

الكامل مختص بالله عز وجل نحمده اتي بهذه الجملة الاسمية للدلالة على الثبوت والاستمرار. وقال ونستعين اي - 00:03:37

نطلب العون منك أي نطلب العون من الله عز وجل: فمن اعانه الله تعالى فهو المعان. ومن خذله فهو المحروم المهازن قال ونستغفر لـ

نطلب منه المغفرة وطلب المغفرة من الله تعالى يكون يلسان المقال ويكون يلسان الحال - 16:04:00

ان طلب المغفرة يلسان المقال فان يقول اللهم اغفر لي استغفر الله رب اغفر لي ونحو ذلك واما طلب المغفرة يلسان الحال فيالاعمال

الصالحة ان يعمل اعمالا صالحة يكون كفارة وسبيلا لمغفرة الذنوب والاثام - 00:04:45

كما قال الله تعالى، إن الحسنات يذهبن السيئات وقال النبي صلى الله عليه وسلم واتبع السيدة الحسنة تمحها واعلم أن مغفرة الذنوب

تحصا، به احد من امه، اربعه الاوا، التوبة الى، الله عز وجا، - 12:05:00

فمن تاب الله عليه والتوبة هي الرجوع إلى الله تعالى من معصته الشان الاستغفار وهو طلب المغفرة والمغفرة هي

ستر الذنب والتجاوز عنه مأموره من المغفرة لأن فيه سترة ووقاية - 00:05:37

ويidel على ان هذا هو معنى المغفرة ما ثبت في الحديث الصحيح ان الله تعالى يخلو بعده المؤمن يوم القيمة ويقرره بذنبه ويقول فعلت كذا في يوم كذا فلما ينتهي ان ينكر لأن - 00:06:04

هناك شهودا يوم تشهد عليهم السنته وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون فيقر بذلك. فيقول الله عز وجل قد سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم المغفرة تجمع امرتين ستر الذنب والتجاوز عنه - 00:06:25

لان الله تعالى قد يغفر ذنبك ويتجاوز عنك لكن يفظحك بين الخلق وقد يستر عليك ولكن لا يغفر لك فاذا اجتمع ستر الذنب ومغفرته والتجاوز اصل المطلوب ونجا من المرغوب - 00:06:48

الامر الثالث مما تحصل به مغفرة الذنب والسيئات الاعمال الصالحة سبب لتكفير السيئات ومحوها كما قال عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات وقال النبي صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمها وخلق حسن - 00:07:10

الامر الرابع مما تحصل به المغفرة الذنب والخطايا المصائب المصائب التي تصيب العبد من مرض او فقر او هم او غم او نحوها فانها تكون كفارة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من هم ولا غم ولا نصب ولا وصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر - 00:07:40

الله تعالى بها من خطاياه قال ونتوب اليه. نتوب اليه نستغفره قلنا طلب المغفرة بلسان الحال والمقال. ونتوب اليه اي نرجع اليه من معصيته الى طاعته والفرق بين التوبة والمغفرة - 00:08:09

من وجهين الوجه الاول ان التوبة اعم. ان التوبة اعم من المغفرة ووجه كونها اعم انها تتضمن امرا سابقا ولاحقا وحافظا ان التوبة تتضمن امرا سابقا لان من شرطها الندم على ما مضى وهذا امر مضى - 00:08:34

تتضمن امرا مستقبلا لان من شرطها العزم على الا يعود في المستقبل. وتتضمن امرا حاضرا وهو وهي وهو ان من شرطها الالقابع عن الذنب اذا التوبة اعم من جهة انها تتضمن امرا سابقا وحافظا ولاحقا. اما الاستغفار فانه - 00:09:03

تعلقوا بما مضى لان الانسان يستغفر عما وقع منه لا عما سيقع منه العمر الثاني الوجه الثاني ان التوبة من ان الاستغفار من وجه اعم الانسان قد يستغفر ولا يتوب - 00:09:30

قد يستغفر يفعل الذنب ويستغفر ولكن لا يتوب. لكن يلزم من التوبة الاستغفار قال ونعود بالله من شرور انفسنا نعود اي نلتجمى ونعتصم بالله من شرور انفسنا. لان النفس لها شرور - 00:09:51

وقد وصف الله عز وجل النفس او وصف الانسان بان بان له ثلاثة انسف. نفس لوامة ونفس مطمئنة ونفس اماراة بالسوء فالنفس المطمئنة هي التي تأمره بالخير. وتحذر من الشر - 00:10:13

والنفس الامارة بالسوء على العكس هي التي تأمره بالشر وتنها عن الخير والنفس اللوامة هي التي تلومه على بالنسبة للمطمئنة على ترك الخير وفعل الشر وبالنسبة للامارة بالسوء على ترك الشر وفعل الخير. فالنفس اللوامة - 00:10:35

هي وصف للنفسين قال ونعود بالله من شرور انفسنا و السيئات اعمالنا. يعني ومن اعمالنا السيئة وقوله ومن سيئات اعمالنا استعاذه بالله عز وجل من العمل السيء ومن اثار العمل السيء - 00:11:02

فانت تستحضر حينما تقول اعود بالله من سيئات اعمالنا انك تستعيذ بالله عز وجل من العمل السيء ومن الثاني وهو العقوبة فهو استعاذه من الفعل ومن عقوبة الفعل من يهدى الله فلا مضل له - 00:11:27

من يهدى الله اي من يقدر الله عز وجل هدايته او من يهدى الله فعلا الجملة هنا شاملة للمعنيين. فمعنى من يهدى الله يعني من يهدى حقيقة وفعلا ومن يهدى ان يقدر هدايته - 00:11:49

فمن هداه الله تعالى فعلا فعلا احد يستطيع ان ينتشله من الضلاله الى الهدایة ومن قدر الله تعالى له الهدایة لا يستطيع احد ان يمنعه من ذلك. وكذلك ايضا يقال في قوله - 00:12:11

من يضل فلان هادى له. اي من يظلمه الله حقيقة. فلان احد يستطيع ان يهديه. ومن يقدر الله له الضلال فلان احد يستطيع ان يهديه. ومن

يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا - 00:12:30

قال وأشهد ان لا الله الا الله. معنى اشهد اي اقر بقلبي ناطقا بلساني ان لا الله الا الله ومعنى لا الله الا الله اي لا معبود حق الا الله. فكلما عبد من دون الله - 00:12:50

من الالهة فهي باطلة. قال الله تعالى ذلك بان الله هو الحق وانما يدعون من دونه الباطل وقال تعالى ذلك بان الله هو الحق وانما يدعون من دونه هو الباطل. فكلما عبد من دون الله - 00:13:10

فهو باطل. وقوله وأشهد ان لا الله الا الله. لا الله الا الله. هذه كلمة التوحيد. من اجرها ارسل الله تعالى الرسل وانزل الكتب من اجلها حصل الولاء والبراء والمنع والعطاء - 00:13:30

وهي مشتملة على اثبات ونفي. لا الله الا الله مشتملة على اثبات ففي قوله الا الله اثبات الالوهية لله عز وجل. وبقوله لا الله نفيها عما في واحد فلا بد فيها من اثبات ونفي لان التوحيد القائم لا يتم الا بالاثبات والنفي - 00:13:50

ووجه ذلك ان الاثبات المجرد لا يمنع المشاركة. الاثبات المجرد لا يمنع المشاركة اذا قلت مثلا زيد في المسجد لا يمنع ان يكون معه عمرو وبكر وخلد. والنفي المجرد عدم - 00:14:22

والعدم ليس بشيء فظلا عن ان يكون لها فاذا قلت لا الله نفيت الالوهية. وهذا عدم فاجتمع في هذه الكلمة اثبات ونفي. كما لو قلت لا رجل في المسجد الا زيد - 00:14:42

فانت اثبت وجوده ونفيت وجود من سواه. قال وأشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وحده توکید للاثبات ولا شريك له توکید للنفي. وقوله لا شريك له يعني في الوهية. وربوبيته - 00:15:01

اسماهه وصفاته فتنفي وجود شريك مع الله عز وجل في هذه الثلاثة. وتبثتها لله وذلك ان التوحيد ثلاثة انواع توحيد الالوهية وتوحيد الربوبية وتوحيد الاسماء والصفات وتوحيد الالوهية هو ان تعتقد اعتقادا جازما انه لا احد يستحق العبادة سوى الله تعالى - 00:15:26

لا احد يستحق العبادة سوى الله. وان كل ما عبد من دون الله فهو باطل. توحيد الربوبية ان تعتقد اعتقادا جازما ان الله تعالى هو الخالق الرازق المالك المدبر فلا خالق الا الله ولا رازق الا الله ولا مالك الا الله ولا مدبرا الا الله عز وجل. وتوحيد الاسماء - 00:16:00

صفات ان تفرد باسمائه وصفاته وذلك بان تثبت لله عز وجل من الاسماء والصفات ما اثبته الله تعالى في كتابه او اثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم في خطابه من غير تحريف ولا تعطيل. ومن غير تكثيف ولا تمثيل - 00:16:30

هذا هو ان هذه هي انواع التوحيد. قال وأشهد ان محمدا عبده ورسوله. اشهد يقال فيها كما اه سبق اي اقر بقلبي ناطقا بلساني. فالشهادة اقرار بالقلب ونطق باللسان. ان - 00:16:52

ان محمدا وهو محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب الهاشمي القرشي. عبده عبده ورسوله فهو عبد لا يعبد ورسول لا يكذب وقوله عبده اي الذي حقق العبودية ولها تجد دائما ان ان وصف العبودية يقدم على وصف الرسالة - 00:17:12

ويقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يقال اشهد ان محمدا رسوله وعبده. هنا وبالتشدد وفي غيرهم. لماذا نقول لامرين تقديم العبودية على الرسالة لامرين. الامر الاول ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:17:44

قبل ان يكون رسولا كان عبدا وثانيا انه بتحقيق العبودية اصطفاه الله تعالى واصطفاه الله لانه حقق العبودية كما قال عز وجل الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس. وهو عليه الصلاة والسلام - 00:18:04

عبد الناس عبد الناس لله عز وجل. ولها وصفه الله تعالى بالعبودية في اعلى المقامات واسرفها وصفه بالعبودية في مقام الاسراء والمعراج سبحانه الذي اسرى بعده في مقام انزال القرآن تبارك الذي نزل الفرقان على عبده - 00:18:26

في مقام الدفاع عنه. وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدها لماذا؟ نقول لان اشرف وصف للانسان ان يكون عبدا لله. اشرف وصف للانسان ان يكون عبدا لا. قال ان محمدا عبده ورسوله اي المرسل من الله تبارك وتعالى. وقد خصه - 00:18:51

الله تعالى بان جعل رسالته عامة. قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم فالانبياء قبله كما قال النبي عليه الصلاة والسلام وكان النبي

00:19:17 بيعث الى قومه خاصة وبعثت للناس -

صلى الله عليه واله وسلم. صلى الله معنا صلاة الله تعالى على عبده ثناؤه عليه في الملا الاعلى. فانت اذا قلت اللهم صل على محمد
فانت تسأل الله تعالى ان يثنى عليه في الملا الاعلى - 00:19:38

وقوله صلى الله عليه واله هنا هم اتباعه على ملته لانه اذا جمع بين الال والاصحاب والاتباع. فقيل وعلى
اله واصحابه واتباعه اذا جمع فالمراد بالال المؤمنون من قرابته. والمراد بالاصحاب الصحابة - 00:20:02

والمراد بالاتباع اتباعه على دينه. واما اذا افردت صلى الله عليه وعلى الله فالمراد اتباعه على دينه واول من يدخل في ذلك هم
المؤمنون من قرابته كما قال الشاعر الال النبي هم اتباع ملته من الاعاجم والسودان والعرب لو لم يكن الله الا - 00:20:34

قرباته لو لم يكن الله الا قرباته صلى المصلي على الطاغي ابي لهب. ثم قال رحمة الله اما بعد وهذه الكلمة اما بعد كلمة يؤتى بها قال
العلماء للانتقاد من اسلوب الى اخر. هكذا - 00:21:02

قال اهل العلم وقيل ان هذه الكلمة اما بعد انها كلمة يؤتى بها للدخول في صلب الموضوع والمقصود وهذا اصح. يقول فهذا كتاب
مختصر فهذا المشار اليه ما نعم المشار اليه في قوله فهذا نقول ان كان المؤلف رحمة الله - 00:21:24

قد كتب المقدمة قبل ان يكتب الكتاب المشار اليه ما تصوره في ذهنه اذا كان المؤلف كتب هذه المقدمة قبل ان يكتب الكتاب قالوا
فهذا المشار اليه ماذا؟ ما تصوره في ذهنه. وان كان قد كتب المقدمة بعد كتابته للكتاب فال المشار اليه ظاهر محسوس - 00:21:52
اي هذا الذي بين يديك ايها القارئ. فهذا كتاب اي مكتوب مختصر. والمختصر ما فقل لفظه وكثير معناه. في الفقه وسيأتي تعريفه
جمعت فيه بين المسائل والدلائل جمعت فيه بين المسائل والدلائل. المسائل جمع مسألة. وهي ما يبرهن عنه في العلم. يعني ما -

00:22:16

عليه الدليل والبرهان في العلم. والدلائل جمع دليل وهو المرشد. والموصى الى المقصود. اقتصرت فيه على اهم الامور بان اقتصر
في هذا المختصر على اهم المسائل والامور واعظمها نفعا للعباد. فلم يذكر - 00:22:46

التي يقل ويندر وقوعها. لشدة الضرورة الى هذا الموضوع. وكثيرا ما اقتصر على النص اذا الحكم فيه واضحأ يعني اذا كان اذا كانت
المسألة اذا كان النص في فيما يتعلق بالمسألة واضحأ فانه يقتصر على النص - 00:23:06

بمعنى انه يذكر الحديث فقط فيجمع بين بين المسألة وبين الدليل. مثلا اذا جاء في اه ما يتعلق بالصلة المنفرد خلف الصدف. فيقول
ولا صلاة منفرد خلف الصدف. يأتي بنص الحديث - 00:23:29

واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. يأتي بنص الحديث وهذا يعني اه الاقتصر على النص اذا كان الحكم فيه واضحأ فيه
فائدة. الفائدة الاولى حكم المسألة والفائدة الثانية بيان جليلها فيستفيد طالب العلم انه عرف المسألة مع دليلها. وثانية
وثالثا ايضا - 00:23:48

ربط الناس ربط الناس بالكتاب والسنن فجاء فلو جاءك شخص عامي قال صليت خلف الصدف اتيت الى المسجد وصليت خلف الصدف
والصدف لم الذي امامي فتقول له مثلا لا صلاة منفرد خلف الصدف. استفاد اولا الحكم - 00:24:19

وثانية الدليل وثالثا انك ربطته بنصوص الكتاب والسنن. يقول لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين لان العلم معرفة الحق بدليله. هذا
هو العلم. العلم ان تعرف الحق بدليله. كما قيل العلم معرفة - 00:24:42

الهدى بدليله ما ذاك والتقليد يستويانك. فالشخص الذي تسأله ما حكم المسألة؟ يقول حرام. حال واجب مكروه تقول ما الدليل؟
يقول والله اعلم. هذا ليس علما. هذا تقليد. لكن الذي تسأله وتقول ما حكم كذا؟ فيقول الحكم - 00:25:04

واجب لماذا؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم كذا او لقول الله تعالى كذا. هذا هو العلم. ولذلك ينبغي لطالب العلم بل يجب ان يحرص
على تعريفة الدليل معرفة الجليل - 00:25:24

معرفة الدليل فيها فوائد. الفائدة الاولى ان الانسان يتخد اماما يقتدي به. وهو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
وثانية انه بمعرفة الدليل يكون معه حجة - 00:25:39

امام الله تعالى يقول معاك حجة لأنك يوم القيمة لن تسأل عما قال الامام ابي حنيفة او الامام مالك او الامام الشافعي او الامام احمد او غيرهما. ستسأل عما جاءت به الرسول ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم - [00:26:02](#)

المرسلين ما يكون ما ما جوابك اذا قال الله عز وجل لما فعلت كذا؟ تقول لأن ابا حنيفة او لأن مالكا او لأن فلانا قال كذا الم تأتكم [00:26:24](#) رسول منكم يقصون عليكم اياتي -

بلا جواب. اذا الانسان اذا حرص على معرفة الدليل يكون معه حجة من الله عز وجل. ثالثا انه تمكنا من اقناع غيره ولا يوجد احد عليه [00:26:39](#) مثلكم فلو انك صليت صلاة او تعبدت لله عز وجل بعبادة -

فقال لك شخص ما هذه العبادة؟ فتقول هذه فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الان يكون لا يمكن ان يدخل عليك مدخل الوقت. ايضا تتمكن من اقناعه. لأنك اذا قال لك ما هذه العبادة - [00:26:59](#)

والله هذه عبادة قال بعض العلماء بها او سمعت ان بعض العلماء يرى استحبابها. لا لا يستطيع ان لا تستطيع ان تقنعه. يقول اذا لم يرد [00:27:16](#) بها نص فانا فانا لا اخذ بها. لأن الاصل في العبادات الحظر والمنع -

ثم قال رحمة الله والفقه معرفة الاحكام الشرعية بادلتها من الكتاب والسنّة. الفقه في اللغة بمعنى الفهم. الفقه بمعنى الفهم. [00:27:33](#) قال الله تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام واحلوا العقدة من -

يفقه ايش قولي يعني يفهموا قولي. وقال عز وجل قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول اي ما نفهم. اما شرعا فالفقه ومعرفة [00:27:53](#) الاحكام. والمؤلف هنا قال معرفة ولم يقل العلم. لأن هناك فرقا بين العلم وبين -

من المعرفة. المعرفة تشمل العلم والظن. يعني تشمل اليقين والظن. اما العلم فهو يقيني. وانما عبر المؤلف رحمة الله بمعرفة لأن [00:28:16](#) الاحكام الفقهية والمسائل الفقهية منها ما هو يقين ومنها ما هو -

فعلم معرفتنا مثلا بوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوها هذا يقين. معرفتنا بتحريم الخمر والربا هذا يقين. لكن معرفتنا مثلا بوجوب قراءة الفاتحة للمأمور خلف الامام بالصلاحة الجهرية هذا ظن ليس يقينا ولذلك وجد فيه خلاف بين العلماء. اذا المؤلف رحمة [00:28:35](#) الله عبر بالمعرفة عبر بالمعرفة لأنها -

تشمل العلم والظن وهذا احد الفروق بين العلم والمعرفة. العلم والمعرفة يفترقان من وجهين الوجه الاول ان المعرفة اعم بانها تشمل [00:29:10](#) العلم الذي هو اليقين والظن بخلاف العلم فهو يقين -

الفرق الثاني ان المعرفة انكشف بعد ليس اي ان الانسان يكون جاهلا ثم يعرف بخلاف العلم ولهذا قال العلماء رحمة الله لا يجوز ان [00:29:35](#) يوصف الله تعالى لا يجوز ان يصف الله تعالى بأنه عارف -

لا يجوز ان تقول الله عارف لأن المعرفة معناها انه كان جاهلا وحاشاه من ذلك ثم علم بخلاف العلم اذا المعرفة انكشف بعد ليس. [00:29:57](#) اي ان الانسان يكون جاهلا ثم يعلم بخلاف العلم -

فإذا قال قائل ما الجواب عن قول الله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم؟ تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة يعرفك فائبت [00:30:17](#) المعرفة فالجواب ان المراد بالمعرفة هنا لازمها. اي اعمل اعمالا في حال -

صحتك وحال رحائلك تكون ذخرا لك عند الله تعالى في حال شدتك. والا فان الله عز وجل عالم بك. سواء عملت ام لم تعمل طيب [00:30:39](#) معرفة الاحكام الاحكام جمع حكم والحكم لغة -

بمعنى القضاء وهو اثبات امر لامر او نفيه عنه. هذا هو الحكم. فإذا قلت هذا بارد هذا حار هذا حكم حكمت عليه بالبرودة او الحرارة. [00:30:58](#) اما اصطلاحا فالحكم هو ما اقتضاه خطاب الشرع -

ما اقتضاه خطاب الشرع من طلب او تخير او وظع. ما ما اقتضاه خطاب الشرع. من طلب او تخير او لأن خطاب الشرع في الكتاب [00:31:18](#) والسنّة تارة يقتضي طلبا يقتضي طلبا -

وهذا الطلب قد يكون طلب ايجاد وهو الامر. وقد يكون طلب كف وهو النهي. ثم هذا الطلب قد يكون جازما فهو الواجب وقد [00:31:40](#) يكون غير جازم فهو المستحب. وطلب الكف قد يكون جازما وهو المحرم وقد يكون غير -

المكروه. اذا ما اقتضاه خطاب الشرع من طلب يدخل فيه الواجب والمستحب والمحرم والمكروه. او هذا المباح لان المباح مخير بين فعله وبين تركه. او وضع وهو الحكم الوضعي من شرط وسبب - [00:32:00](#)

ومانع وصحة وفساد نحو ذلك فمن الاحكام الوضعية طيب معرفة الاحكام الشرعية خرج بالاحكام خرج بالشرعية العقلية والعادلة فمعرفتنا مثلا ان الواحد نصف الاثنين حكم شرعي او عقلي ؟ عقلي عقلي. معرفتنا بنزول المطر اذا - [00:32:22](#)

كانت السماء ملبدة بالغيوم. هذا حكم عادي جلالة الاحمرار على الخجل هذا حكم عادي. اذا خرج بالشرعية خرج به ماذا ؟ العقلية. والعادلة قال الفرعية احتراما من قصور الدين والعقائد. فلا تسمى فقها اصطلاحا - [00:32:49](#)

في العقيدة والتوكيد اصطلاحا لا يسمى فقها لكنه في الواقع هو الفقه الابكر. ولهذا صنف الامام ابو حنيفة رحمه الله كتابا سماه الفقه الابكر بادلتها يعني ان تعرف الحكم بدليله بالكتاب والسنة والاجماع او القياس الصحيح. فهذا هو - [00:33:15](#)

الفقه وقوله بادلتها يفيد ان من عرف الحكم من غير دليل فليس بغير دليل. يقول بادلتها من الكتاب وهو القرآن والسنة والاجماع والقياس الصحيح. قال واقتصر على الادلة المشهورة كي لا يأتي بالادلة - [00:33:40](#)

الغير المشهورة اما في دلالتها واما في ثبوتها. خوفا من التطويل. اذا كانت المسألة اقتصرت على القول الراجح اقتصرت على القول الذي ترجم عندي تبعا للادلة الشرعية فلا يذكر الاقوال لان هذا - [00:34:00](#)

كتاب قد صنفه المؤلف كما تقدم للطلبة المبتدئين. وذكر الخلاف مما يكون سببا تشویش. نعم قال رحمة الله تعالى الاحكام خمسة الواجب وهو ما اثيب فاعله وعوقب تاركه. والحرام ضده والمسنون وهو ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه - [00:34:20](#)

والمكروه والمباح وهو الذي فعله وتركه على حد سواء. ويجب على المكلف ان يتعلم من الفقه كل ما يحتاج اليه في عباداته ومعاملاته. طيب قال الاحكام على احكام التكليفية خمسة. اولا الواجب الواجب في - [00:34:49](#)

وبمعنى الساقط ومنه قول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت تعرفه المؤلف بقوله وهو ما اثيب فاعله وعوقب تاركه وهذا التعريف من المؤلف رحمة الله كغيره تعريف للواجب بحكمه واثره - [00:35:10](#)

الواجب ليس هو ما اثيب فاعله عوقب تاركه هذا التعريف من المؤلف بحكم الواجب ولكن هذا التعريف اعني تعريف الشيء اعني تعريف الشيء بحكمه معيب عند علماء الكلام والمنطق - [00:35:33](#)

والحدود ولها قيل وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود ولكن المؤلف رحمة الله لما كان التعريف للواجب بالحكم اوضح وابين والكتاب قد صنفه للمبتدئين بينه ماذا ؟ بالحكم - [00:35:54](#)

اما تعريف الواجب بالحج فهو ما امر به الشارع على سبيل الالزام بالفعل تعريف حدا ما امر به الشارع على سبيل الالزام بالفعل. فقولنا ما امر خرج به ما نهى - [00:36:18](#)

وما ليس به وما ليس فيه امر ولا ولا نهي. اذا خرج بقول ما امر ماذا ؟ ما نهى عنه. الشارع. سواء محرمة مكروه وخرج به ايضا المباح. لانه ليس في امر. وقول ما امر به الشارع خرج به امر غير الشارع - [00:36:37](#)

كالاوامر التي تصدر من ولي الامر وغيره. هذه لا تسمى واجب اصطلاحا. وان كان يجب تنفيذها اذا لم تكن اذا لم يكن فيها معصية. ما امر به الشارع على سبيل الالزام - [00:36:58](#)

خرج به المستحب لانه مأمور به لكن لا على سبيل الالزام. وقولنا بالفعل خرج به المحرم لانه امر به الشارع نعم ما امر به الشارع على سبيل الالزام بالفعل خرج به المحرم لانه على سبيل - [00:37:14](#)

بالترك. هذا هو تعريف الواجب. اه يقول والحرام ضده. اذا قلنا الواجب ما امر به الشارع اذا الحرام ما نهى عنه الشارع. والمكروه المكروه. ما امر به الشارع لكن لا على سبيل الالزام - [00:37:34](#)

نعم احسنت ما نهى عنه الشارع لكن لا على سبيل الزامه طيب الحرم الحرام حكمه يعني على تعريف المؤلف نقول الحرام حكم ما اثيب ما يثاب تاركه ما يثاب تاركه امثالا. ويستحق العقاب فاعله - [00:37:55](#)

هذا هذا حكم المحرم المحرم يثاب تاركه امثالا. يعني اذا تركه لله امثالا ويستحق العقاب تارك فلان يقول يعاقب بل يستحق لان

الله قد يغفو عنه. طيب لماذا قلنا الحرام حكمه يثاب - 00:38:17

ابو تارك امثالا لماذا؟ نقول لان تارك المحرم تارك المحرم لا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يترك المحرم لله فهذا يثاب على هذا الترك - 00:38:38

ولهذا جاء في الحديث القدسي ومن هم بسيئة فلم يعملاها كتبها الله عنده حسنة كاملة وعلل ذلك انه تركها من جراء يعني لله الحالة الثانية ان يترك المحرم لله - 00:38:59

ولكن لان لم تدعوه الى المحرم ولا رغبة له فيه كمن ترك مثلا شرب الخمر لماذا؟ قال لاني لا ارغب فيه. او لانه ينظر بالصحة من غير نظر ان الله حرمها - 00:39:19

فهذا لا يثاب ولا يعاقب لانه لم يترك المحرم ها بسم الله ولا يعاقب لانه لم يفعل المحرم فهذا لا له ولا عليه الحالة الثالثة ان يترك المحرم عجزا عنه من غير ان يفعل السبب - 00:39:37

ان يترك المحرم عجزا من غير ان يفعل السبب فهذا يعاقب على نيته يلي هم بمحرم ولكن تركه عجزا لكن ماذا فعل السبب هذا يعاقب على هذه النية والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قال - 00:39:59

لو ان لي مال فلان لعملت به عمل فلان قال فهم فهو بنيته فهموا في الوزر سواء الانسان يقول لو ان عندي مال فلان لعملت بكذا وكذا من المحرمات عزم على فعل المحرم او هم بفعل المحرم لكن تركه عجزا. فيعاقب على النية. الحال الرابع ان - 00:40:23

ليترك المحرم عجزا عنه مع فعل السبب. يعني فعل السبب ولكنه عجز فيعاقب عقاب الفاعل تماما والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمين بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار - 00:40:49

قالوا يا رسول الله هذا القاتل في النار واضح فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا على قتل صاحبه سيعاقب عقاب الفاعل. مثال اخر لو ان شخصا اتى بسلم ليصعد بيته ويسرق. يصعد يتسلق جدارا ويسرق - 00:41:13

كلما وضع السلم من شخص فحاول مرة ثانية ثالثة رابعة ولكنه عجز. هذا يعاقب عقاب الفاعل لانه هم وفعل السبب ولكنه عجز. اما لو قال ليتنبي اسرق او اريد ان اسرق لكن لم يفعل السبب حينئذ - 00:41:33

يعاقب على نيته فعندها لان اذا ترك المحرم عجزا من غير فعل سبب يعني هم ولكن عجز فهذا يعاقب على النية. اذا عزم وفعل السبب ولكنه عجز يعاقب عقاب الفاعل تماما - 00:41:55

يقول رحمة الله والمكره ما اثيب تاركه ولم يعاقب فاعله. والمسنون ضده والمباح هو الذي فعله وتركه على حد ثم قال المؤلف رحمة الله ويجب على المكلف المكلف من هو البالغ العاقل. المكلف هو البالغ العاقل - 00:42:16

ان يتعلم منه يعني من الفقه الله من هنا يعود على الفقه كل ما يحتاج اليه في عباداته ومعاملاته وغيرها. المكلف كل مكلف يجب عليه ان يتعلم من الاحكام الشرعية ما يحتاج اليه - 00:42:36

المكلف يحتاج الى الوضوء يجب ان يتعلم احكام الوضوء يصلي يجب ان يتعلم احكام الصلاة. عنده مال يتعلم احكام الزكاة يتعلم احكام الصيام. اراد الحج يتعلم احكام الحج. عنده تجارة او يتوجه ويباع ويشتري. يتعلم احكام البيع والشراء. اذا - 00:42:55

كل حكم شرعا يعلموا يجب ان يتعلم احكامه. حتى يعبد الله عز وجل على علم وبصيرة قال لقوله قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:43:15

فالفقه في الدين او كون الانسان يسلك طريق العلم الشرعي والتفقه في الدين هذا علامة على ان الله تعالى اراد به الخير. نعم قال المصنف رحمة الله فصل قال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا كتاب الطهارة - 00:43:34

مقدمة تتعلق بالإيمان طيب بعدها ما جات طهارة كتبناها كتب طهارة ها نعم طيب ما يموت نعم فصل قال واما الصلاة فلها شروط تتقدم عليها. فمنها الطهارة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله - 00:44:00

صلاة بغير طهور. رواه البخاري قبل يا شيخ فيه اه قال النبي بنى الاسلام على خمس. يا شيخ. لا بس انا عندي كتاب الطهارة تم اتى بهذا قال النبي صلى الله كتاب الطهارة قال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا - 00:44:23

الله الا الله وان محمدا رسول الله. واقام الصلاة وابقاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. متفق عليه فشهاده ان لا الله الا الله علم العبد واعتقاده والتزامه انه لا يستحق الالوهية والعبودية الا الله رحمة الله - 00:44:46

الطهارة الطهارة في اللغة بمعنى النظافة. والنزاهة واما شرعا فالطهارة هي رفع الحدث وزوال الخبث الطهارة رفع الحدث وزوال الخبث وقع الحدث اي الوضوء او الغسل او التيمم عند عدمهما - 00:45:05

ورفع الخبث اي النجاسة اذا طهارة الطهارة تشتمل على ماذا؟ على رفع الحدث الذي هو الوضوء والغسل والتيمم. وزوال الخبث اي النجاسة ما هو الحدث هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشرط له الطهارة. وصف - 00:45:31

يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشرط له الطهارة. فانسان مثلا نام هذا حدث او مظنة الحدث اتصف بوصفه الان يمنع من الصلاة اكل لحم ابل اعزكم البال او تغوط اتصف - 00:45:58

يمنع من الصلاة ونحوها مما تشرط له الطهارة. اذا هذه الطهارة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس والطهارة يعني طهارة الحدث او الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة - 00:46:17

لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وايديكم الایة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:46:37

فطهارة الحدث وطهارة الخبث كلاهما شرط من شروط صحة الصلاة. فمن صلى محدثا عامدا لم تصح. فمن صلى محدثا لم تصح صلاته مطلقا. سواء كان عامدا ام جاهلا ام ناسيما. ومن صلى - 00:46:56

وعليه نجاسة عامدا لم تصح صلاته. واما اذا كان ناسيما او جاهلا فصلاته صحيحة ولكن متى علم النجاسة في اثناء الصلاة وجب عليه ان يتخل عندها والدليل على صحة الصلاة مع النجاسة اذا كان ناسيما او جاهلا ان الرسول - 00:47:18
صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم بنعليه. صلى بنعاله اقتدى الصحابة رضي الله عنهم به وصلوا في نعالهم. وفي اثناء الصلاة خلع الرسول عليه الصلاة والسلام تخلع الصحابة نعالهم لما رأوه - 00:47:48

فلما قضى صلاته قال لهم ما بالكم خلעת نعالكم؟ قالوا رأيناكم خلعت نعليكم اخلعنا نعالنا. فقال فان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى او قدرا. الشاهد من هذا لو كانت الصلاة بالنجاسة لا - 00:48:10

تصح لكان الرسول عليه الصلاة والسلام لما اخبره جبريل استأنف الصلاة. فلما بنى على ما مضى دل ذلك على ان الانسان اذا صلى وعليه النجاسة ولم يذكر الا بعد الصلاة فصلاته - 00:48:30

فالصلاحة في هذه الحال تكون صحيحة. يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس. بنى اي اسس فاسس الاسلام وقواعد واصوله هي هذه الخمس. وقول الاسلام الاسلام يطلق على معنيين عام وخاص - 00:48:47

الاسلام له معنيان عام وخاص فالاسلام بالمعنى العام هو الاستسلام لله تعالى في كل زمان او مكان كانت الشريعة فيه قائمة الاستسلام لله عز وجل في كل زمان او مكان كانت الشريعة فيه قائمة - 00:49:11

فعلى هذا الامم السابقة الذين امنوا برسلهم هم مسلمون. قال الله تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان ايش؟ حنيفا مسلما وقال تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام قال يا قومي ان كنتم امتنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين. وقال - 00:49:35

عن نوح وانا من المسلمين هذا المعنى العام للاسلام. اما المعنى الخاص للاسلام فهو الاستسلام والانقياد للشريعة التي جاء بها امامنا ونبينا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده. ورضيه لهم ولن يقبل من احد سواه - 00:50:02

قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم اسلاما دينا. وقال تعالى ومن يبتغي غير الاسلام دينا فلن يقبل منه - 00:50:30

فهو الدين المرضى المقوض عند الله. كل دين سوى دين الاسلام فهو باطل غير مقبول من صاحبه ولهذا ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذى نفس محمد بيده - 00:50:48

لا يسمع بي من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جئت به الا كان من اصحابه فيجب على كل مسلم ان يعتقد اعتقادا

جازما ان الاسلام هو الدين الحق المرظي المقبول عند الله. وان - 00:51:08

الاديان سوى الاسلام انها اديان باطلة. غير مقبولة ولا مرضية عند الله. ولكن نقرهم عليها نقر اليهود على يهوديتهم النصارى على نصرانيتهم لأن الله عز وجل اقرهم على ذلك. فالله عز وجل اقرهم قال - 00:51:29

قاتل الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والنبي عليه الصلوة والسلام قال في المجنوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير نكح نسائهم واكليل ذبائحهم - 00:51:50

هنا امران الامر الاول وجوب اعتقاد ان كل دين سوى دين الاسلام فهو ماذا؟ باطل لا يقبل ولا لا يرضاه الله عز وجل. ثانيا ايضا انه انه مع بطلانه نقرهم على على ذلك. لأنهم يعتقدون - 00:52:15

هنا يعتقدون صحة ذلك. يقولبني الاسلام على خمس يعني على خمس دعائم واركان شهادة ان لا اله الا الله. تقدم لنا ان الشهادة هي اقرار القلب ونطق اللسان. ان لا اله الا الله وان محمدا رسول - 00:52:35

رسول الله وتقديم الكلام عليها واقام الصلوة لم يقل والصلوة الایقامت. الصلوة ومعنى اقام الصلوة اي ان تأتي بها قائمة بشروطها واركانها وواجباتها ومكملاتها. ليس المقصود ان تصلي ولكن ان تقيم الصلوة - 00:52:54

ولهذا قال واقام الصلوة وقال عز وجل واقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر. كم لم يقل وصل ان الصلوة تنهى عن لماذا؟ لان من الناس من يصلي لكن لا يقيم الصلوة. فلا تنفعه صلاته - 00:53:15

الصلوة اذا اقامها الانسان نهته عن الفحشاء والمنكر نرى بعض الناس يصلي وبعض وبعض وبعد الصلوة يخرج من المسجد ربما سرق. ربما يسرق عند ابواب المسجد. يسرق اخوانه المسلمين. هذا هل نعته الصلوة عن الفحشاء والمنكر؟ لا. يخرج - 00:53:32

الصلوة ويدهب الى دكانه يغش ويخدع. هل نهاته صلاته؟ لم تنه. يقع والديه. يقطع ارحامه. الى غير ذلك اذا اقام الصلوة معناه ان تأتي بها قائمة. مستقيمة. ولا يكون ذلك الا اذا اتيت بها بشروطها - 00:53:55

واركانها وواجباتها ومكملاتها. ومن اعظم ذلك الخشوع والخضوع فيها لانك اذا خشعت وخضعت في صلاتك نهتك صلاتك عن الفحشاء والمنكر. قال وايتاء الزكاة اي دفعها الى مستحقها والثالث وحج البيت. وهو قصد التبعد لله عز وجل بقصد مكة لاداء نسك مخصوص. وصوم رمضان - 00:54:15

وهو التبعد لله عز وجل الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس. آآنعم من طلوع تجري الى غروب الشمس. يقول متفق عليه. ثم بين هذه الاركان والدعائم - 00:54:48

نقتصر على هذا ونستكمم ان شاء الله تعالى بعد ان شاء الله طيب في سؤال قبل الاذان نعم نعم. اه انا نعم المصلحة المرسلة هذا من باب من باب السياسة الشرعية - 00:55:06

من باب السياسة الشرعية المصلحة الموصولة اذا اقتضتها الشريعة فهي من الشريعة اذا لم لان الشرع جاء بالمصالح ودرء المفاسد. لكن ان نجعلها دليلا مستقلا له الاستصحاب المصالح كلها ادلة مختلف فيها - 00:55:47

لكن نقول مثلا المصلحة المرسلة اذا اذا اقتضتها المصلحة المصلحة اقتضتها ورأى ولی الامر مثلا هذا فهذه من الشرع لان الشرع يأمر بكل ما فيه مصلحة وينهى عن كل ما فيه - 00:56:06

مفيدة والا اعتبار المصلحة المرسلة في ان ان نعتبرها دليلا مستقلا هذا هذا محل محل نظر. لان ان كانت مصلحة فالشرع قد جاء فلا نحتاج ان نقول هي دليل مستقل. وان لم تكن مصلحة - 00:56:20

اليست من الشرع نعم طيب وما الذي يدرك ان هذا ان صاحب هذا الحذاء هو الذي اخذ حذائك اخذ حذائك طيب تأتي تأخذ حذاء مشابه ما الذي يدرك ان صاحب الحذاء المشابه هو الذي اخذ حذاءك - 00:56:37

اما المرمي هذا الذي يعني العمالة يعني يأخذونه سيرمونه في في يعني للزبالة وكذا ما في بأس. اما المحفوظة في صفوف ما

يجوز مم لا ما يجوز وديعة ما يجوز التصرف فيها يعني لو اعطيك شخص دراهم مديعة قال خذ هذى الف ريال - [00:57:12](#) او خمس الاف ريال احفظها. لا يجوز ان تتصرف فيها. التصرف فيها خيانة. الا اذا اذن قال العلماء الانسان اذا اودع وديعة واذن له في التصرف فيها - [00:57:51](#)

فان كانت الوديعة نقدا مال فهو قرض. وان كانت الوديعة غير مال فهو عربة اودعك سيارة وقد احفظها عندك ولك ان تستعملها. هذا تسمى عارية وان كانت نقودا تسمى آآ قرضا - [00:58:07](#) والله اعلم - [00:58:25](#)